

أ.د. علي الشبل | المضحى يمسك عن ثلاث

علي عبدالعزيز الشبل

فيما اخرجته مسلم في الصحيح عنها واخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه فاذا هل هلال ذي الحجة فليمسك عن شعره وعن بشره - [00:00:00](#)

بلفظ اخر اذا اراد احدكم ان يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشره ولا من ظفره شيئا هذه الثلاث يمتنع منها فلا يأخذ من شعره وهو الشعر المأذون بالاخذ منه - [00:00:13](#)

اسعد الابقين والعانة. وشعر الشارب للرجل فهذا مأذون له وكذلك اخذ من شعر رأسه ان لم يكن متلبسا بالنسك اما اشعار اللحية فلا يجوز اخذه لا في العشر ولا في غيرها. لان الله امر على لسان رسوله باكرامها. اي اللحية واعفائها واخائها - [00:00:31](#)

توفيرها وامر بمخالفة المشركين والمجوس فيها ولا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشره اي بشرته شيئا. لا من اطراف شفتيه ولا من اعقاب رجليه. ولا ما يسمى عند النساء بالتبشير - [00:00:51](#)

التكشير لحية حتى الرجال كما يقع على النساء الرجاجيل في ساقتهن في زمان كاهله واهله كما ترى فلا يأخذ من هذه الثلاثة تعبدا لله ونهي النبي عن ذلك يدل على وجوبه - [00:01:08](#)

اما عصيان النبي فيدل على التحريم والاثم من فاعله. في صحيح اقوال العلماء رحمهم الله. وهذا يبدأ من متى من حالتين ان كان ناوي الاضحية قبل العشرة من دخوله لا للعشر عليه - [00:01:22](#)

وان لم ينوي الا يوم العيد او قبله. فمن حين نوى في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر واراد اي نوى وعزم واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشره ولا من ظفره - [00:01:35](#)

وهذا الحكم في الامساك عن هذه الثلاث خاص بالمضحين بنفسه لا يشمل من يضحى عنهم من اهله وزوجه وولده ووالديه -

[00:01:50](#)